



الجمعية التعاونية لينة الزراعية بالأحساء

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 10243

الرقم الصادر ٣

التاريخ : ٢٠٢٥ / ١٠ / ٥

الموضوع / محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية التعاونية لينة الزراعية بالأحساء

سعادة مدير مركز الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بمحافظة الأحساء سلمه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
أسأل الله لكم العون والسداد، تجدون برفقة محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣) الذي عقد في مقر الجمعية التعاونية لينة
الزراعية في الأحساء يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٥ / ٥ / ٥ وخرج الاجتماع بعدد من التوصيات وهي كالتالي:-
جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية:

١. تعديل مسمى الجمعية في اللائحة الأساسية بحيث تكون الجمعية التعاونية لينة الزراعية.

٢. تعديل في المادة (٢٠): الحد الأدنى للمساهمة:

الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو ١٠ سهماً بقيمة إجمالية قدرها ١٦٦٦ ريال ولا يعتبر المساهم عضواً
بالجمعية مالم يسدد كامل هذا المبلغ كما لا يستحق أية أرباح أو عوائد على المساهمة التي تقل عن هذا الحد وإنما
تسجل لحسابه تسديداً لما تبقى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تتحسب عضويته من تاريخ تسديد كامل الحد
الأدنى.

٣. تعديل في المادة (٢٢): رأس المال:

يتكون رأس المال الجمعية من:

٤. عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد ١٦٦٦ ريال

بـ. الاحتياطيات.

٤. إضافة المادة (٢٢): قبول الهبات والتبرعات :

يجوز للجمعية أن تقبل الهبات والاعانات وأن تتفق ما اشترط منها في الأوجه التي منحت من أجلها على أن لا
تنافي مع نظام الجمعيات التعاونية وهذه اللائحة .

٥. إضافة المادة (٤): السنة المالية:

تحدد السنة المالية للجمعية باثنى عشر شهراً ميلادياً تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم
الأخير من شهر ديسمبر من كل عام، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع
الجمعية العمومية التأسيسية.

٦. إضافة المادة (٣٢): إجراءات تعديل اللائحة الأساسية للجمعيات التعاونية:-

تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:-

١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترن التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في
أقرب اجتماع للجمعية العمومية غير العادية .

٢- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترنة .

٣- يدعى مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع
التعديل عليها.

٤- تقوم الجمعية العمومية غير العادية بالتصويت على التعديل المقترن وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في
هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.

٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة
على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.

٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.

نأمل من سعادتكم الاطلاع والتوجيه بما ترون.

اعتماد رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية لينة الزراعية

ختم الجمعية

الاسم/ احمد صالح الشهيل

الجمعية التعاونية لينة

الزراعية بالأحساء

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (١٠٢٤٣)



المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية لينة الزراعية بالأحساء
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 10243

محضر مجلس إدارة الجمعية التعاونية لينة الزراعية بالأحساء رقم (٣)

الاثنين ١٥ / ٢٠٢٥	يوم و تاريخ الاجتماع
الساعة الحادية عشر صباحاً	وقت الاجتماع
مقر الجمعية بمحافظة الأحساء، برج الجوهرة، دور ٢ ، مكتب ٥	مكان الاجتماع
محاور الاجتماع	

١	عقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة في تاريخ ٢٠٢٥/١١/٥	المحور
٢	تعديل مسمى الجمعية في اللائحة الأساسية بحيث تكون الجمعية التعاونية لينة الزراعية.	
٣	تعديل في المادة (٢٠): الحد الأدنى للمساهمة: الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو ١٠ سهماً بقيمة إجمالية قدرها ١٦٦٦ ريال ولا يعتبر المساهم عضواً بالجمعية مالم يسدّد كامل هذا المبلغ كما لا يستحق أية أرباح أو عوائد على المساهمة التي تقل عن هذا الحد وإنما تسجل لحسابه تسديداً لما تبقى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تحتسب عضويته من تاريخ تسديد كامل الحد الأدنى.	
٤	تعديل في المادة (٢٢): رأس المال: يتكون رأس المال الجمعية من: أ. عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد ١٦٦٦ ريال ب. الاحتياطيات.	
٥	إضافة المادة (٢٣): قبول الهبات والتبرعات: يجوز للجمعية أن تقبل الهبات والاعانات وأن تتفق ما اشترط منها في الأوجه التي منحت من أجلها على أن لا تتنافى مع نظام الجمعيات التعاونية وهذه اللائحة.	
٦	إضافة المادة (٢٤): السنة المالية:	
	تحدد السنة المالية للجمعية باثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل عام، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية.	
٧	إضافة المادة (٣٢): إجراءات تعديل اللائحة الأساسية للجمعيات التعاونية:- تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية :- ١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترن التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية غير العادلة . ٢- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترنة . ٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها. ٤- تقوم الجمعية العمومية غير العادلة بالتصويت على التعديل المقترن وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة . ٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادلة بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه . ٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.	



الجمعية التعاونية لينة الزراعية بالأحساء

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 10243
التصنيفات

م	التصنيفات
١	الموافقة على قرار عقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في تاريخ ٢٠٢٥/١١/٥
٢	الموافقة على قرار تعديل مسمى الجمعية في اللائحة الأساسية بحيث تكون الجمعية التعاونية لينة الزراعية.
٣	الموافقة على قرار تعديل في المادة (٢٠) : الحد الأدنى للمساهمة: الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو ١٠ سهماً بقيمة إجمالية قدرها ١٦٦٦ ريال ولا يعتبر المساهم عضواً بالجمعية مالم يسدّد كامل هذا المبلغ كما لا يستحق أية أرباح أو عوائد على المساهمة التي تقل عن هذا الحد وإنما تسجل لحسابه تسدیداً لما تبقى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تحتسب عضويته من تاريخ تسديد كامل الحد الأدنى.
٤	الموافقة على قرار تعديل في المادة (٢٢) : رأس المال: يتكون رأس المال الجمعية من: أ. عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد ١٦٦٦ ريال ب. الاحتياطيات.
٥	الموافقة على قرار إضافة المادة (٢٣) : قبول الهبات والتبرعات : يجوز للجمعية أن تقبل الهبات والاعانات وأن تتفق ما اشترط منها في الأوجه التي منحت من أجلها على أن لا تتنافي مع نظام الجمعيات التعاونية وهذه اللائحة .
٦	الموافقة على قرار إضافة المادة (٢٤) : السنة المالية: تحدد السنة المالية للجمعية باثنى عشر شهراً ميلادياً تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل عام، و تستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية.
٧	الموافقة على قرار إضافة المادة (٣٢) : إجراءات تعديل اللائحة الأساسية للجمعيات التعاونية:- تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية :- ١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترن التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية غير العادية . ٢- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترنة. ٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها. ٤- تقوم الجمعية العمومية غير العادية بالتصويت على التعديل المقترن وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة . ٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه. ٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه .

اعتماد مجلس إدارة الجمعية

م	الاسم	المنصب	الجوال	التوقيع
١	احمد صالح عبداللطيف الشهيل	رئيس مجلس الادارة	٥٥٥٤٩٣٦٣٨٨	
٢	عبدالرحمن صالح إبراهيم الشهيل	نائب رئيس مجلس الادارة	٥٥٥٩١٧٠٤٣	
٣	عبداللطيف صالح عبداللطيف الشهيل	المشرف المالي	٥٥٤٠٧٧٧٧٢٣	
٤	عبدالمحسن عبداللطيف الشهيل	عضو	٥٥٥٥٩١٦٦٩٥	
٥	عبدالمنعم صالح عبداللطيف الشهيل	عضو	٥٥٠٢٨٦٩٣٠٨	

اعتماد رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية لينة الزراعية

الاسم / احمد صالح الشهيل

الختم الجمعية
التعاونية لينة
الزراعية بالاحساء
مجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم ١٣٤٣)



الموضوع: بشأن طلب الموافقة على عقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

سلامه الله

سعادة رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية لينه الزراعية بالأحساء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أسأل الله لكم العون والسداد، إشارة لخطابكم رقم (٣) وتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٥ م ومشفوعة محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٣) المنعقد حضوريا يوم الاثنين بتاريخ ٥/٢٠٢٥ م بمقر الجمعية المتضمن طلب الموافقة على عقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجمعية وذلك يوم الأربعاء بتاريخ ٥/٢٠٢٥ م حضوريا بمقر الجمعية.
نفيدكم بأنه لا مانع من عقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجمعية حضوري وعقده في الوقت المحدد أعلاه وذلك بعد استيفاء المتطلبات التالية:-

- ١- الأخذ بما ورد في النظام واللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية فيما يخص اجتماع الجمعية العمومية.
- ٢- قيام مجلس الإدارة بترشيح لجنة مشرفة لجنة مشرفة مع رئيس الاجتماع على أن تتولى الأشراف على الانتخابات وتوضيح آلية وطريقة حصر الحضور والتتأكد من اكتمال النصاب القانوني وطريقة عملية التصويت وتسجيل واعداد محضر الاجتماع والتوفيق عليه وذلك وفق ما نصت عليه المادة (٤٢) من اللائحة الأساسية للجمعيات التعاونية والرفع به خلال المدة النظامية لمركز التنمية.
- ٣- عمل اعلان ودعوة للمساهمين يوضح فيما معلومات الاجتماع وذلك قبل موعد عقد اجتماع الجمعية العمومية بـ(١٥) يوماً حسب ما نصت عليه المادة (٣٤) من اللائحة الأساسية للجمعيات التعاونية وتزويدينا بما يثبت ارسال الدعوات لكافة المساهمين بالجمعية
- ٤- عمل ملف بصيغة (PDF) مختومة ومؤقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة وملف بصيغة (الاكسل) ببيان بأسماء المساهمين يوضح فيه:-

م	الاسم	السجل المدني	رقم الجوال	عدد الأسهم	قيمة السهم	المبلغ
---	-------	--------------	------------	------------	------------	--------

٥- تزويدينا بأسماء اللجنة المشرفة مع رئيس الاجتماع والتي تتولى الأشراف على الانتخابات وتوضيح آلية وطريقة حصر الحضور والتتأكد من اكتمال النصاب القانوني وطريقة عملية التصويت وتسجيل واعداد محضر الاجتماع والتوفيق عليه.

على أن يتم تزويدي مركز التنمية بالمتطلبات السابقة قبل موعد عقدها بخمسة أيام لتفادي تأجيل انعقاد الجمعية العمومية.

أمل من سعادتكم بعد الاطلاع العمل بموجبه.

وتقبلوا تحياتي وتقديرني

الوزير

مدير مركز التنمية الاجتماعية بمحافظة الأحساء

مساعد بن محمد السعيد



تاريخ الإعلان 2025 / 10 / 22

إعلان الجمعية التعاونية لينة الزراعية

تعلن الجمعية التعاونية لينة الزراعية لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية بمقر الجمعية وذلك لمناقشة ما يخص الجمعية بمختلف المجالات بحيث يكون الاجتماع (حضورى) يوم الأربعاء بتاريخ 5/11/2025م في تمام الساعة 10 صباحاً

للاستفسار التواصل مع الجمعية على:

رقم هاتف الجمعية 0135933339

ایمیل linaagriorg@linaagri.org

اعتماد رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية لينة الزراعية

الاسم/ احمد صالح الشهيل

التوقيع

ختم الجمعية

الجمعية التعاونية لينة
الزراعية بالأحساء
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (١٠٢٤٣)



تاریخ ارسال الدعوة ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٥

الموضوع/دعوة انعقاد الجمعية العمومية غير العادية

إلى عضو الجمعية العمومية لينة الزراعية المحترم/

السادة المساهمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تدعوكم الجمعية التعاونية لينة الزراعية لانعقاد الجمعية العمومية غير العادية بمقر الجمعية وذلك لمناقشة ما يخص الجمعية ب مختلف المجالات بحيث يكون الاجتماع (حضور) يوم الاربعاء بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٥م في تمام الساعة العاشرة صباحاً، في حال اكتمال النصاب النظامي ١٥٪، في حال لم يكتمل النصاب يؤجل بعد ١٥ يوم ويصبح نظامي بحضور ١٥٪ وفي حال لم يحضر العدد المطلوب في الاجتماع المؤجل جاز للحاضرين البت في جدول الاعمال وسيتم تسجيل الحضور للتوثيق.

• جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية:

تعديل على تاريخ اللائحة الأساسية للجمعية من هجري الى ميلادي

تعديل مسمى الجمعية في اللائحة الأساسية بحيث تكون الجمعية التعاونية لينة الزراعية.

تعديل في المادة (٢٠): الحد الأدنى للمساهمة:

الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو ١٠ سهماً بقيمة إجمالية قدرها ١٦٦٠ ريال ولا يعتبر المساهم عضواً بالجمعية مالم يسدّد كامل هذا المبلغ كما لا يستحق أية أرباح أو عوائد على المساهمة التي تقل عن هذا الحد وإنما تسجل لحسابه تسديداً لما تبقى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تتحسب عضويته من تاريخ تسديد كامل الحد الأدنى.

تعديل في المادة (٢٢): رأس المال:

يتكون رأس المال من:

أ. عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد ١٦٦٦ ريال

ب. الاحتياطيات.

إضافة المادة (٢٣): قبول الهبات والتبرعات:

يجوز للجمعية أن تقبل الهبات والاعانات وأن تنفق ما اشترط منها في الأوجه التي منحت من أجلها على أن لا تتنافى مع نظام الجمعيات التعاونية وهذه اللائحة.



المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية لينة الزراعية بالأحساء
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 10243

إضافة المادة (٤) : السنة المالية:

تحدد السنة المالية للجمعية باثنى عشر شهراً ميلادياً تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل عام، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية.

إضافة المادة (٣٢) : إجراءات تعديل اللائحة الأساسية للجمعيات التعاونية:-

تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية :-

١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترن التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية غير العادي .

٢- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل و المناسبة الصيغة المقترنة .

٣- يدعى مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.

٤- تقوم الجمعية العمومية غير العادية بالتصويت على التعديل المقترن وفقاً للأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.

٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.

٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.

توجيه عنایة السادة المساهمين بما يلي:

١. تم إرسال الدعوة قبل ١٥ يوم من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

٢. بانعقاد الجمعية العمومية غير العادية عن بعد فانه متاح للجميع الحضور لذا فانه غير مسموح التوكيل

٣. عدم مناقشة أي بنود غير مدرجة بجدول الاعمال

٤. لكل عضو صوت واحد فقط مهما بلغت الأسماء.

٥. تصدر الأصوات بأغلبية أصوات الحاضرين في حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوّته مع الرئيس

اعتماد رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية لينة الزراعية

ختم الجمعية

الاسم / احمد صالح الشهيل

التوقيع

الجمعية التعاونية لينة
الزراعية بالاحساء
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (١٠٢٤٣)



المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاوئية لينة الزراعية بالأحساء
مسجلة بوزارة العوارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 10243

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاوئية لينة الزراعية بالأحساء

بعون الله وتوفيقه تم عقد الجمعية العمومية غير العادية (حضورياً في مقر الجمعية) بناءً على دعوة أعضاء الجمعية انعقد الاجتماع للجمعية في تمام الساعة (١٠) وذلك يوم الأربعاء بتاريخ ٢٥/١١/٤٧١٤ الموافق ٢٠٢٠ برئاسة الأستاذ رئيس الجمعية احمد صالح الشهيل والمدير التنفيذي الأستاذة فاطمة صالح الشهيل وبحضور عدد (٧) مساهم (٧) من اصل (١٢) نياية أي بنسبة (٥٨.٣ %) من اجمالي عدد أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم الحضور والتصويت على قرارات الجمعية العمومية غير العادية وهم (١٢) مساهماً وبذلك أصبح انعقاد اجتماع الجمعية العمومية الغير العادية صحيح طبقاً للمادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاوئية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٩ هـ وللذين حضروا الاجتماع هم :

الاسم	رقم الهوية	رقم الجوال
احمد صالح عبداللطيف الشهيل	٩٣٦٣٨٨٥٥٤٠	٠٥٥٤٩٣٦٣٨٨
عبداللطيف صالح عبداللطيف الشهيل	٧٧٧٧٧٢٣٥٤٠	٠٥٤٠٧٧٧٧٢٣
عبدالمحسن عبداللطيف محمد الشهيل	٦٦٩٥٥٥٥٩١	٠٥٥٥٩١٦٦٩٥
عبدالمنعم صالح عبداللطيف الشهيل	٣٠٨٢٨٦٩٣٠٥	٠٥٠٢٨٦٩٣٠٨
طارق عبداللطيف صالح الشهيل	٢٥٥٣٧٧٣٢٥٥٣	٠٥٣٧٧٣٢٥٥٣
صالح عبداللطيف محمد الشهيل	٥٧٩٢٢٥٧٩٥٠	٠٥٠٥٩٢٢٥٧٩
عبداللطيف عبدالحميد عبدالله الشهيل	١١١٠٠٥٤٧١	٠٥٤٧١١١٠٠

وقد افتتح رئيس مجلس إدارة الجمعية احمد صالح عبداللطيف الشهيل ثم أعلن بيانات الحضور يمثل النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع ونسبة (٥٨.٣ %) وكان جدول اعمال الجمعية العمومية الغير العادية

م	القرار
١	تعديل مسمى الجمعية في اللائحة الأساسية بحيث تكون الجمعية التعاوئية لينة الزراعية
٢	تعديل في المادة (٢٠): الحد الأدنى للمساهمة: الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو ١٠ سهماً بقيمة إجمالية قدرها ١٦٦٦ ريال ولا يعتبر المساهم عضواً بالجمعية مالم يسدّد كامل هذا المبلغ كما لا يستحق أية أرباح أو عوائد على المساهمة التي تقل عن هذا الحد وإنما تسجل لحسابه تسديداً لما تبقى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تتحسب عضويته من تاريخ تسديد كامل الحد الأدنى.



المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية لينة الزراعية بالأحساء
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 10243

<p>٣</p> <p>:تعديل في المادة (٢٢) : رأس المال يتكون رأس المال الجمعية من ا. عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد ١٦٦٦ تأك ب. الاحتياطيات</p>
<p>٤</p> <p>إضافة المادة (٢٣) : قبول الهبات والتبرعات : يجوز للجمعية أن تقبل الهبات والاعانات وأن تنفق ما اشترط منها في الأوجه التي منحت من أجلها على أن لا تتنافى مع نظام الجمعيات التعاونية وهذه اللائحة</p>
<p>٥</p> <p>إضافة المادة (٢٤) : السنة المالية: تحدد السنة المالية للجمعية باثنى عشر شهراً ميلادياً تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل عام، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية.</p>
<p>٦</p> <p>إضافة المادة (٣٢) : إجراءات تعديل اللائحة الأساسية للجمعيات التعاونية:- تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية :- ١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترن التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية غير العادية . ٢- يدرس مجلس الإدارة المقترن بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترنة . ٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها . ٤- تقوم الجمعية العمومية غير العادية بالتصويت على التعديل المقترن وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة . ٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه . ٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه .</p>

وتمت المصادقة واعتماد قرارات الجمعية العمومية الغير العادية لعام وهي كالتالي

نسبة الموافقة	المجموع	عدم الموافقة	الموافقة	القرارات	م
% ٥٨,٣	٧		٧	تعديل مسمى الجمعية في اللائحة الأساسية بحيث تكون الجمعية التعاونية لينة الزراعية.	١
% ٥٨,٣	٧		٧	تعديل في المادة (٢٠) : الحد الأدنى للمساهمة: الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو ١٠ سهماً بقيمة إجمالية قدرها ١٦٦٦ تأك ولا يعتبر المساهم عضواً بالجمعية مالم يسدّ كامل هذا المبلغ كما لا يستحق أية أرباح أو عوائد على المساهمة	٢



المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية لينة الزراعية بالأحساء
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 10243

				التي تقل عن هذا الحد وإنما تسجل لحسابه تسدیداً لما تبقى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تحتسب عضويته من تاريخ تسدید كامل الحد الأدنى.	
% ٥٨,٣	✓		✓	تعديل في المادة (٢٢): رأس المال: يتكون رأس المال الجمعية من: أ. عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد ١٦٦٦ ريال ب. الاحتياطيات	3
% ٥٨,٣	✓		✓	إضافة المادة (٢٣): قبول الهبات والتبرعات : يجوز للجمعية أن تقبل الهبات والاعانات وأن تنفق ما اشترط منها في الأوجه التي منحت من أجلها على أن لا تتنافى مع نظام الجمعيات التعاونية وهذه اللائحة	4
% ٥٨,٣	✓		✓	إضافة المادة (٢٤): السنة المالية: تحدد السنة المالية للجمعية باثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل عام، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية.	5
% ٥٨,٣	✓		✓	إضافة المادة (٣٢): إجراءات تعديل اللائحة الأساسية للجمعيات التعاونية:- تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية :- 1- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترن التعديل وموساغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية غير العادية . 2- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترنة. 3- يدعى مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها. 4- تقوم الجمعية العمومية غير العادية بالتصويت على التعديل المقترن وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة. 5- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه. 6- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.	6

المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية لينة الزراعية بالأحساء
 مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 10243




وقد انتهى الاجتماع عند الساعة ١٢ وبها تم اعتماد جميع القرارات التي تم التصويت عليها في الجمعية العمومية الغير العادية.
 والله الموفق.....

اعتماد اللجنة المشرفة

الاسم	السجل المدني	رقم الجوال	التوقيع
احمد صالح عبداللطيف الشهيل	[REDACTED]	٥٥٤٩٣٦٣٨٨	٤
عبدالمنعم صالح عبداللطيف الشهيل	[REDACTED]	٥٠٢٨٦٩٣٠٨	٥
عبداللطيف صالح عبداللطيف الشهيل	[REDACTED]	٥٤٠٧٧٧٧٢٣	٦
كاتب المحضر			
فاطمة صالح الشهيل	[REDACTED]	٥٤٦١١٤٠٢٦	[Signature]

اعتماد رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية.....

الاسم	السجل المدني	رقم الجوال	التوقيع
[REDACTED]	[REDACTED]	٥٥٤٩٣٦٣٨٨	[REDACTED]
[REDACTED]	[REDACTED]	[REDACTED]	[Signature]
ختم الجمعية			






*بيان بأسماء حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية :

الاسم	السجل المدني للمنفرد	رقم الجوال	عدد الاسهم	المبلغ	التاريخ
احمد صالح عبداللطيف الشهيل		0554936388	10	16666	٤٤
عبدالرحمن صالح ابراهيم الشهيل		0505917043	10	16666	—
عبداللطيف صالح عبداللطيف الشهيل		0540777723	10	16666	—
عبدالمحسن عبداللطيف محمد الشهيل		0555916695	10	16666	—
عبدالمنعم صالح عبداللطيف الشهيل		0502869308	10	16666	—
طارق عبداللطيف صالح الشهيل		0537732553	10	16666	—
صالح عبداللطيف محمد الشهيل		0505922579	10	16666	—
عبدالوهاب صالح عبداللطيف الشهيل		0506357567	10	16666	—
عبداللطيف عبدالحميد عبدالله الشهيل		0547111005	10	16666	—
سليمان عبدالله عبداللطيف الشهيل		0555997075	10	16666	—
عبداللطيف صالح ابراهيم الشهيل		0505917042	10	16666	—
منصور عبدالرحمن صالح الشهيل		0540795501	10	16666	—

الجمع المترافق

رئيس مجلس الادارة : محمد صالح الشحيل
مستشار مالي : عبد الله الطيف صالح الشحيل

الخطوة : في انتظار صلاح المستندات



رئيس مجلس الادارة؛ أو مهـ صالح العـبدالـله

تصويت المساهمين على تعديلات اللائحة الاساسية للجمعية التعاونية لينة الزراعية

7 ردود

[نشر التحليلات](#)

اسم المساهم

7 ردود

طارق عبداللطيف الشهيل

صالح عبداللطيف الشهيل

عبدالمنعم صالح عبداللطيف الشهيل

عبدالمحسن عبداللطيف الشهيل

عبداللطيف عبد الحميد الشهيل

أحمد صالح الشهيل

عبداللطيف صالح الشهيل


[نسخ](#)

*تعديل قيمة السهم :

1-المادة (20): الحد الأدنى للمساهمة:

الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو (١٠) سهماً بقيمة إجمالية قدرها (١٦٦٠) ريال ولا يعتبر المساهم عضواً بالجمعية مالم يسدِّد كامل هذا المبلغ كما لا يستحق أية أرباح أو عوائد على المساهمة التي تقل عن هذا الحد وإنما تتسجل لحسابه تسديداً لما تبقى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تحتسب عضويته من تاريخ تسديد كامل الحد الأدنى.

7 ردود



[نسخ](#)


*تعديل قيمة السهم :

2-المادة (22): رأس المال:

يتكون رأس المال الجمعية من:

- أ- عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد (١٦٦٦) ريال
بـ الاحتياطيات.

7 ردود


[نسخ](#)

*إضافة المادة:

1-المادة (23): قبول الهبات والتراثات:

يجوز للجمعية أن تقبل الهبات والاعانات وأن تنفق ما اشترط منها في الأوجه التي منحت من أجلها على أن لا تتنافى مع نظام الجمعيات التعاونية وهذه اللائحة .

7 ردود


[نسخ](#)

*إضافة المادة:

2-المادة (24): السنة المالية:

تحدد السنة المالية للجمعية باثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل عام، وستنتهي من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية.

7 ردود



[نسخ](#)

*إضافة المادة:

3-المادة (32): إجراءات تعديل اللائحة الأساسية للجمعيات التعاونية:-

تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية :-

1-يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترن التعديل ومسوئاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية غير العادي .

2-يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترنة.


3-يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.

4-تقوم الجمعية العمومية غير العادية بالتصويت على التعديل المقترن وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.

5-في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.

6- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.

ردود 7



لم يتم إنشاء هذا المحتوى ولا اعتماده من قبل Google. - مالك نموذج التواصل - شروط الخدمة - سياسة الخصوصية

هل يبيّن هذا النموذج مرتباً؟ الإبلاغ

Google نماذج







المملكة العربية السعودية

الجمعية التعاونية لينة الزراعية بالأحساء

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم 10243

رقم الصادر: ٦

التاريخ: ٢٥/١١/٢٠٢٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة مدير مركز التنمية الاجتماعية بالاحساء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نفيد سعادتكم بأنه قد تم عقد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية اليوم
الأربعاء تاريخ ٢٠٢٠/١١/٥ في تمام الساعة ١٠ صباحاً في مقر الجمعية

وتمت مناقشة التعديلات المطلوبة مع المساهمين وخرج الاجتماع بموافقتهم
على التعديلات في اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية لينة الزراعية

نرجوا من سعادتكم الاطلاع على المرفقات

وتقبلوا تحياتي وتقديرني

المدير التنفيذي للجمعية التعاونية لينة الزراعية

ختم الجمعية

فاطمة بنت صالح الشهيل

فاطمة

الجمعية التعاونية لينة

الزراعية بالاحساء

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (١٠٢٤٣)



المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الرمز (278)

الموضوع: بشأن اعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

سلامه الله

سعادة رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية لينة بالاحسأء
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أسأل الله لكم العون والسداد، إشارة لخطابكم رقم (٦) وتاريخ ٢٠٢٥-١١-٥ م ومشفوعة محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية والذي عقد يوم الاربعاء بتاريخ ٢٠٢٥-١١-٥ م (حضورى) بمقر الجمعية حيث حضر الاجتماع عدد (٧) مساهمنا بما نسبته (٣٥٨,٣%) من إجمالي أعضاء الجمعية العمومية البالغ عددهم (١٢) مساهمنا بذلك يكون الاجتماع نظامياً تماشياً مع المادة رقم (٤٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية؛ وتم البت في القرارات التالية:

- ١- تعديل مسمى التعاونية في اللائحة الأساسية لتكون الجمعية التعاونية لينة الزراعية.
- ٢- تعديل المادة ٢٠-٢٠- "الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو ١٠ سهماً بقيمة إجمالية قدرها (١٦٦٦) ريال".
- ٣- تعديل المادة ٢٢-٢٢- "رأس المال" يتكون رأس مال الجمعية من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد ١٦٦٦ ريال".
- ٤- إضافة فقرة (٢) في المادة ٢٣-٢٣- "وهي قبول الهبات والتبرعات".
- ٥- تعديل المادة ٢٣-٢٣- "السنة المالية وتعديلها بحيث تكون" من عربي الى ميلادي".
- ٦- إضافة المادة ٨١-٨١- "إجراءات تعديل اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية".

يطيب لنا إفادتكم بعدم وجود ملاحظات على قرارات محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للجمعية، ومرفق لكم نسخة من اللائحة الأساسية للتعاونية بعد الاعتماد.

وتقبلوا تحياتي وتقديرني

مدير مركز التنمية الاجتماعية بمحافظة الأحساء

مساعد بن محمد السعيد



اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية لينة الزراعية





(الفصل الأول)

التأسيس

المادة (1): تأسيس الجمعية:

بمشيئة الله وتوفيقه تم تأسيس هذه الجمعية بموجب نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 73 وتاريخ 1429/03/09هـ وما يصدر عليه من تعديلات ولوائح تنفيذية وبموجب نصوص أحكام هذه اللائحة، وهي جمعية تعاونية زراعية ذات مسؤولية محدودة.

المادة (2): منطقة عملها:

تشمل منطقة عمل الجمعية المنطقة الشرقية؛ كما يكون مركزها في محافظة الاحساء ويمكن نقله بقرار من الجمعية العمومية إلى أي مكان آخر ضمن منطقة عملها بشرط ألا يكون في هذا النقل ضرر لجمعية أخرى.

المادة (3): أغراض الجمعية:

تهدف الجمعية إلى تحسين حالة أعضائها الاقتصادية والاجتماعية وذلك عن طريق:

- 1- المساهمة في تنظيم مهرجانات التمور.
- 2- المساهمة في تحديث الأساليب الزراعية الحديثة.
- 3- توفير وسائل مناسبة لنقل المنتجات الزراعية.
- 4- توفير مستودعات التبريد والتغليف المركزية لحفظ التمور.
- 5- تسويق التمور.

المادة (4): حق التصرف:

تكتسب هذه الجمعية الشخصية الاعتبارية بمجرد إتمام عمليتي التسجيل والإشهار المنصوص عليهما في المادتين (4) و (12) من نظام الجمعيات التعاونية والمادتين (13 و 15) من اللائحة التنفيذية للنظام وتزود الجمعية بشهادة تسجيل ونسخة معتمدة من هذه اللائحة، وللجمعية أو من يمثلها بعد إتمام إجراءات التسجيل والإشهار حق التصرف فيما من شأنه تحقيق الأهداف والأغراض المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه اللائحة.





(الفصل الثاني)

الأعضاء

المادة (5): شروط العضوية:

يجب أن تتوفر في كل عضو بالجمعية الشروط التالية:

- 1 - أن يكون سعودي الجنسية.
- 2 - أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره ويستثنى من ذلك الأعضاء المعنويون وورثة العضو المتوفى.
- 3 - أن يكون عند المساهمة في تمام الأوصاف المعتبرة شرعاً للتصرف المطلق.
- 4 - أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة بالجمعية.
- 5 - أن يكون من المقيمين بمنطقة خدمات الجمعية أو له مصالح في منطقة خدماتها ذات علاقة بأغراضها ونشاطاتها.
- 6 - لا يزاول عملاً يتناقض مع مصلحة الجمعية.
- 7 - أن يقبل به مجلس إدارة الجمعية باستثناء الأعضاء المؤسسين ويتحقق من رفض مجلس الإدارة قبول عضويته أن يستأنف أمام الجمعية العمومية فإذا أقرت عضويته اعتبر عضواً بالجمعية بعد تسديد قيمة الأسهم التي يرغب الاكتتاب بها.

المادة (6): مساهمة المؤسسات بالجمعية:

يجوز للشخصيات المعنوية (المؤسسات والشركات) أن يساهموا بالجمعية إذا توفرت فيهم شروط العضوية، وفي هذه الحالة لا يحق لأعضاء هذه الشخصية المعنوية الاستفادة بصورة فردية من خدمات الجمعية كما لا يجوز ترشيحهم لعضوية مجلس الإدارة أو اللجان الأخرى مالم يكونوا مساهمين شخصياً بالجمعية.

المادة (7): مساهمة الجمعية بالمؤسسات:

يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية والوزارة أن تسهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية وعلى ألا تزيد عن نصف رأس مال الجمعية الأسمهي وقت المساهمة.

المادة (8): واجبات الأعضاء:

يجب على من أصبح عضواً بالجمعية:

- 1 - أن يوقع في سجل الأعضاء الذي يشتمل على اسمه وعنوانه وتاريخ وعدد الأسهم التي يمتلكها، وتوقيع العضو على هذا السجل يجب أن يتم بعد إطلاعه وعلمه التام بكل ماجاء بهذه اللائحة.
- 2 - أن ينفذ جميع الالتزامات ويقوم بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة والأنظمة الداخلية للجمعية وأن يتقييد بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
- 3 - أن يسدد ما عليه من ديون أو قروض للجمعية نفسها أو ترتبت عليه بكافالتها، ولا يجوز للعضو في أي حال من الأحوال أن يطالب باستهلاك أسهمه مقابل أي ديون مستحقة عليه للجمعية أو لغيرها.
- 4 - أن يبلغ مجلس الإدارة بكتاب مضمون عن تغيير عنوانه المثبت في سجل العضوية ولا تترتب أي مسئولية على الجمعية كما لا يكون له حق الاعتراض على أي قرار بحجة عدم تبليغه إذا لم يكن عنوانه مكتوباً كما دأب مجلس إدارة الجمعية.



المادة (9): فصل العضو:

يجوز فصل العضو من الجمعية بقرار من مجلس الإدارة في إحدى الحالات الآتية:

1- إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة.

2- إذا صدر بحقه حكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو عدم الاستقامة.

3- إذا خالف مضمون الفقرتين (3.2) من المادة (8) من هذه اللائحة.

4- إذا تسبب عن عدم في الحق ضرر مادي أو معنوي بالجمعية ويعود تقدير ذلك الضرر لمجلس الإدارة.

ويجب على مجلس الإدارة أن يبلغ العضو المقصول بكتاب مضمون وله خلال خمسة عشر يوماً من تبليغه حق الاعتراض أمام الجمعية العمومية التي يجب عليها البت في الاعتراض، ولا يكون قرار الفصل نافذاً إلا من تاريخ رفض اعتراض العضو أو فوات موعده دون حصوله.

المادة (10): الاستقالة:

يجوز لأي مساهم بالجمعية يرغب في الاستقالة منها أن يقدم طلباً خطياً بذلك إلى مجلس الإدارة مع ذكر الأسباب الموجبة لاستقالته، من الجمعية وعلى مجلس الإدارة أن يبيت في قبول أو عدم قبول الاستقالة مع إيضاح المبررات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ وصول طلب الاستقالة للجمعية، وإذا لزم مجلس الإدارة الصمت تعتبر الاستقالة نافذة بعد مضي المدة المحددة بعاليه. ومع ذلك يبقى العضو المستقيل مسؤولاً عن جميع التزاماته تجاه الجمعية إلى أن تصبح استقالته نافذة.

وعلى مجلس الإدارة تجميد الاستقالات إذا تدهورت أعمال الجمعية أو بلغت خسائرها ما يساوي نصف رأس مالها الأسهم أو كانت الجمعية في بداية تنفيذ مشروع جديد.

المادة (11): فقدان العضوية:

يفقد المساهم بالجمعية عضويته منها في إحدى الحالات التالية:

(أ) الوفاة (ب) الفصل (ج) الاستقالة

المادة (12): إعادة الأسهم:

إذا فقد أحد أعضاء الجمعية عضويته بالفصل أو الوفاة تعاد له أو لورثته قيمة أسهمه بعد إضافة ما حققه من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر. وفي حالة الوفاة يحل الورثة أو بعضهم محل مورثهم أو يتلقون على إحلال أحدهم محله على أن توفر شروط العضوية في الوارث إذا رغبوا عدم استرداد قيمة الأسهم، وعلى مجلس الإدارة ملاحظة استرداد إيصالات أو شهادات الأسهم المعاد والإشارة بإلغائها في السجلات الخاصة بذلك.

المادة (13): مسؤولية الأعضاء:

تحدد مسؤولية العضو في حقوق والالتزامات الجمعية بقدر ما يمتلكه من الأسهم.

المادة (14): عدم جواز الحجز على أموال الجمعية:

لا علاقة للجمعية بالديون أو الالتزامات المرتبة على أعضاء الجمعية بصفتهم الشخصية ولا يجوز الحجز أو الحجر على أموال الجمعية منقولة أو غير منقولة لسداد ديون والالتزامات أعضائها ويدخل في ذلك قيمة ماساهم به العضو بالجمعية.





المادة (15): تمييز الأعضاء عن غيرهم:

لا يمنع كون الجمعية أصلًا لخدمة أعضائها أن تتعامل مع غير أعضائها أو تقدم لهم الخدمات التي تؤديها لأعضائها ضمن الطرق والأساليب التي تخدم بها أعضائها ويشترط لذلك:

1- أن تكون خدمتها لغير أعضائها في مصلحتها.

2- أن تعطى الأفضلية والأولوية دائمًا وأبدًا للأعضاء على المتعاملين معها من غير الأعضاء، كما يجوز إعطاء الأعضاء ميزة خاصة في الأسعار عن غيرهم.

3- أن تكون معاملة غير الأعضاء نقدية مهما كانت الأحوال.

المادة (16): ميزة المؤسسين:

أعضاء هذه الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات إلا أن الأعضاء المؤسسين الذين اشتراكوا في تكوين الجمعية لهم حق الأولوية على غيرهم من المساهمين في تقديم الخدمات.

المادة (17): متى يستحق العضو ربحاً على مساهمته:

العضو الذي يساهم بالجمعية خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من أي سنة مالية ليس له نصيب من الأرباح التي تتحققها الجمعية في هذه السنة.

المادة (18): استمرار قبول الأعضاء:

باب العضوية بالجمعية مفتوح على الدوام لمن تطبق عليهم شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة، إلا أنه يجوز في حالات استثنائية عدم قبول مساهمات جديدة استناداً للمادة (22) من اللائحة التنفيذية للنظام.

المادة (19): الحد الأعلى للمساهمة:

لا يجوز للعضو الواحد أن يمتلك من الأسهم ما يزيد على (10٪) من رأس مال الجمعية ولا تسري هذه القاعدة على المؤسسين إذا لم يتحدد بعد رأس مال معين للجمعية إلا أنه إذا اتضح أن هناك مساهمًا يمتلك أكثر من هذا الحد فهو مخير بالتنازل لغيره بما زاد أو استرداده، ويكون سعر السهم ثابت ولا يجوز تجزئه ولكن يجوز إضافة رسم عضويه بواقع (10٪) من قيمة الأسهم المكتتب بها من قبل العضو وبحد أدنى مائتي (200) ريال ومصروفات إصدار السهم الواحد من حاصل قسمة الموجودات بأخر ميزانية على عدد الأسهم المثبتة فيها (مصروفات إصدار السهم الواحد = الموجودات بأخر ميزانية ÷ عدد الأسهم المثبتة فيها) تضاف للاحتياطي العام وبحد أدنى ثلاثة أمثال قيمة السهم الاسمية.

المادة (20): الحد الأدنى للمساهمة:

الحد الأدنى للمساهمة بهذه الجمعية هو (10) سهماً بقيمة إجمالية قدرها (16,660) ريال ولا يعتبر المساهم عضواً بالجمعية ما لم يسدِّد كامل هذا المبلغ كما لا يستحق أية أرباح أو عوائد على المساهمة التي تقل عن هذا الحد وإنما تسجل لحسابه تسديداً لما تبقى من قيمة مساهمته بالحد الأدنى ثم تتحسب عضويته من تاريخ تسديد كامل الحد الأدنى.





المادة (21): التنازل عن الأسهم:

يمكن أن يتنازل عضو لأخر عن بعض أو كل أسهمه بالجمعية ولا يعتبر ذلك نافذاً إلا بموافقة مجلس الإدارة وإثبات المتنازل في سجلات الجمعية ويلتزم المالك الأخير للأسهم بجميع ما يترتب على المالك السابق تجاه الجمعية وعلى مجلس الإدارة عدم قبول التنازل إذا كان العضو المتنازل مدين للجمعية حتى يسدد كل ما عليه لها وإذا تعذر التنازل وأبدى المساهم رغبته في الانسحاب من الجمعية وأقتطع مجلس الإدارة بأسباب الانسحاب كان للعضو المنسحب أن يسترد قيمة أسهمه بعد إضافة ما حققته من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر.





(الفصل الثالث)

الشؤون المالية

المادة (22): موارد الجمعية:

1- رأس المال:

يتكون رأس المال الجمعية من:

أ- عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم الواحد (1666) ريال

ب- الاحتياطيات.

المادة (23): السنة المالية:

تحدد السنة المالية للجمعية باثنى عشر شهراً ميلادياً تبدأ في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر ديسمبر من كل عام، وتسنثى من ذلك السنة المالية الأولى للجمعية حيث تبدأ من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية.

المادة (24): الميزانية:

على مجلس الإدارة أن يعد الميزانية والحسابات الختامية للجمعية بعد انتهاء السنة المالية مباشرة ويكون تحت إشراف مراجع الحسابات الذي يقوم بدوره بتدقيقها ومناقشتها مع المجلس و من ثم اعتمادها وإعطاء شهاداته عليها، وتحرم الجمعية من الإعانة المحاسبية إذا تأخرت ميزانيتها مدة تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية إلا لحالات اضطرارية توافق عليها الوزارة.

المادة (25): تنظيم الميزانية:

يجب أن تتنظم ميزانيات وحسابات الجمعية وفقاً للأصول المحاسبية وطبقاً للتعليمات الصادرة من قبل الوزارة.

المادة (26): عرض الميزانية على الأعضاء:

تعرض الميزانية والحسابات الختامية على الوزارة بعد التوقيع عليها من مجلس الإدارة واعتمادها من مراجع الحسابات والتأكد من صحتها ثم التصديق عليها.

ويجب أن توضع الميزانية ومرافقاتها بعد التصديق عليها في مكتب الجمعية مدة لا تقل عن 15 يوماً قبل عرضها على الجمعية العمومية ليتسنى لكل عضو الإطلاع عليها تمهدأً لمناقشتها أمام الجمعية العمومية، كما يجب أن يعلن عن ذلك في مكان ظاهر من مكتب الجمعية أو بالقرب منه.

المادة (27): الاحتياطي النظامي:

يتكون الاحتياطي النظامي للجمعية من النسبة المخصصة له من الأرباح وقدرها (20%) من الفائض الصافي.

المادة (28): الاحتياطي العام:

عندما يبلغ الاحتياطي النظامي ما يساوي رأس مال الجمعية الأسهم يجوز تحويل النسبة المئوية المشار إليها في المادة السابقة إلى الاحتياطي العام الذي يتكون من التبرعات والهبات والإعانة التأسيسية وإعانة بناء مقر الجمعية، ويتصرف مجلس الإدارة في استعمال هذا الاحتياطي فيما يحقق أهداف الجمعية.





المادة (29) : الأرباح:

تتصرف الجمعية العمومية بالفائض الصافي بعد تغطية ما قد يكون هناك من عجز سابق في السنوات السابقة وذلك على النحو التالي:-

- أ - (20٪) للاحتياطي النظمي مع مراعاة ماجاء بالمادة (28) من هذه اللائحة.
- ب- (20٪) من الباقي يصرف كربح بنسبة المساهمة في رأس المال.
- ج - (10٪) من الباقي للخدمات الاجتماعية وتكون الأولوية للمستحقين من أعضاء الجمعية وأسرهم.
- د - مع مراعاة ما قد تقرره الجمعية العمومية من مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وفق ما نصت عليه المادة (14) من النظام والمادة (26) من اللائحة التنفيذية يخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات فإذا لم يتم ضبط المعاملات يوزع ما لا يزيد عن (50٪) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم والباقي يعلى للاحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط أقدمية الأسهم بحيث تحتسب كل سنة أقدمية نقطة وتحتسب الأقدمية ابتدءاً من أيلولة الأسهم في ملكية المساهم.





(الفصل الرابع)

الشؤون الإدارية

المادة (30): الجمعية العمومية:

تكون الجمعية العمومية من كافة الأعضاء الذين يملكون ما لا يقل عن الحد الأدنى للمساهمة المنصوص عليها في المادة (20) من هذه اللائحة.

المادة (31): السلطة العليا للجمعية:

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا للجمعية وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بما فيهم الغائبين والمخلفين والمعارضين ولها أن تفوض مجلس الإدارة في بعض صلاحياتها.

المادة (32): اجتماعات الجمعية العمومية:

تكون اجتماعات الجمعية العمومية:-

(أ) عادية وتعقد مرة كل سنة في مدة لا تتجاوز شهراً من انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية المشار إليها في المادة (26) من هذه اللائحة.

(ب) غير عادية وتعقد عند الحاجة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو من مراجع الحسابات أو من ثلث أعضائها على الأقل، ويشترط لذلك موافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى رأت ذلك ضرورياً استناداً للمادة (25) من النظام والمادة (46) من اللائحة التنفيذية.

المادة (33): كيفية دعوة الجمعية العمومية:

يجب أن تكون دعوة الجمعية العمومية خطية ومشتملة على جدول الأعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده ولا يكتفي للدعوة بوسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون ولا بالإعلان بالجرائد أو المحلات العامة وإنما تعتبر هذه الوسائل مساعدة فقط.

المادة (34): تاريخ الدعوة:

يجب أن توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع وأن يختار المكان والوقت المناسبين للاجتماع وتهيأ كافة السبل (من مواصلات ونحوها) لضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين.

المادة (35): النصاب النظامي للجمعية العمومية:

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية نظامياً بحضور (25%) من الأعضاء استناداً لضمون المادة (22) من النظام والمادة (42) من اللائحة التنفيذية له.

المادة (36): اتخاذ القرارات:

تتخذ قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس ويتم التصويت برفع الأيدي ويمكن أن يجرى بطريقة الاقتراع السري إذا طلب ذلك ثلاثة أرباع الحاضرين.





المادة (37): لكل عضو صوت واحد:

على الأعضاء الحضور شخصياً لاجتماع الجمعية العمومية ولكل عضو صوت واحد مهما بلغت الأسهوم التي يملكونها ولا يجوز للعضو أن يوكل عضواً آخر في الجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة بالحضور أو التصويت إلا في ظروف خاصة باستثناء النساء والأشخاص المعنويين والأشخاص الذين لا يقيمون بمنطقة خدمات الجمعية فهؤلاء يحق لهم توكيل من يمثلهم ولرئيس الجلسة اعتبار الوكالات أو عدم اعتبارها مع ذكر الأسباب مع ذلك لا يجوز توكيل غير الأعضاء كما لا يجوز للعضو أن يتوكل عن أكثر من واحد.

المادة (38): حواجز حضور الجمعية العمومية:

يجوز للجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وضع عقوبات بحق كل عضو بالجمعية يتختلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية ثلاث مرات متتالية بغير عذر شرعي ويجب أن يتفق على نوع هذه العقوبات مع الوزارة كما يجوز تخصيص جوائز رمزية توزع بالاقتراع على الحضور ويستحسن أن تكون هذه الجوائز من موجودات الجمعية.

المادة (39): تسجيل الحضور:

يجب أن يكون هناك سجل خاص يتضمن أسماء وأرقام عضوية الذين يحضرون اجتماع الجمعية العمومية ويوقع عليه من قبل الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (42) من هذه اللائحة، ويصدق عليه من قبل من يمثل الوزارة.

المادة (40): جواز حضور غير المساهمين للاجتماع:

تجوز دعوة أشخاص غير مساهمين بالجمعية لحضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق الاشتراك في المناقشات والتصويت.

المادة (41): رئاسة الجمعية العمومية:

يتم انتخاب الرئيس من بين الأعضاء في اجتماع الجمعية العمومية في بداية كل اجتماع.

المادة (42): المسؤولون عن محضر الاجتماع:

يجب أن يتم تعيين عضوين من بين الذين حضروا الاجتماع للإشراف على عمليات التصويت وتعيين شخص ثالث لكتابة وقائع الجلسة، وهؤلاء مع الرئيس هم الذين يوقعون على محضر الاجتماع.

المادة (43): كيفية الاجتماع:

عند انتهاء الساعة المحددة للاجتماع يتأكد الرئيس من عدد الحضور فإن كانوا قد بلغوا النصاب النظامي يعلن عن بداية الاجتماع ويفتح الجلسة وأن لم يبلغ الحضور النصاب تناوش بعض الأمور الخاصة بالجمعية كشرح اللوائح وواجبات وحقوق الأعضاء والطرق التي تتم بها إجراءات ضبط الحسابات بالجمعية ونحو ذلك فإذا مضت ساعتان على الموعد المحدد للاجتماع ولم يحضر من يكمل النصاب، يعلن الرئيس تأجيل الجلسة لعدم اكتمال النصاب النظامي لها ويبحث الحضور على الاتصال بباقي المساهمين لحضور الاجتماع الثاني الذي يجب تحديده على ضوء ما ذكر في المادة (35) من هذه اللائحة ويدركهم بأن هناك عقوبات تطبق بحق من يخالفون عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية كنص المادة (38) من هذه اللائحة.





المادة (44): جدول أعمال الجمعية العمومية:

لا يجوز أن تناقش الجمعية العمومية أموراً لم ترد في جدول الأعمال الذي يجب أن يشتمل على ما ورد بال المادة (24) من النظام والمادة (45) من اللائحة التنفيذية للنظام.

المادة (45): مجلس الإدارة:

تدار الجمعية من قبل مجلس إدارة يتكون من (5) أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية بعد موافقة الوزارة بحيث لا يقل عن خمسة ولا يزيد عن (13) عضواً، وعلى أعضاء مجلس الإدارة المنتخب أن يعقدوا سنوياً اجتماعاً لهم بعد انتهاء جلسة الجمعية العمومية مباشرة من أجل انتخاب رئيس ونائب رئيس وأمين الصندوق وكذلك أمين للمجلس على ألا تقل مؤهلاتهم العلمية عن الكفاءة المتوسطة.

المادة (46): مجلس الإدارة التأسيسي (الأول):

مدة عضوية مجلس الإدارة التأسيسي (3) سنوات.

المادة (47): مدة عضوية مجلس الإدارة المنتخب:

تستمر عضوية مجلس الإدارة المنتخب من الجمعية العمومية أربع سنوات عملاً بالمادة (14) من النظام وفي حال انتهاء مدة المجلس يستمر مجلس الإدارة في ممارسة مهامه وصلاحياته إلى أن يتم انتخاب المجلس الجديد في أقرب اجتماع للجمعية العمومية للجمعية وبعد أقصى سنة وإذا تعذر ذلك فيحق للوزارة تعيين لجنة مؤقتة لإدارة الجمعية حتى يتم انتخاب مجلس إدارة لها.

المادة (48): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجراً عن عملهم إلا أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتفطية النفقات التي يت肯دها الأعضاء أثناء قيامهم بخدمة الجمعية، كما يجوز للجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص معينين من المجلس مع مراعاة ما جاء بالمادة (29) من هذه اللائحة.

المادة (49): شروط عضوية مجلس الإدارة:

يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة:-

1 - أن تتوفر لديه نصوص المادتين (5 و 8) من هذه اللائحة.

2 - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.

3 - أن يكون قادراً على الإسهام في إدارة الجمعية ومتابعة أعمالها ونشاطاتها.

المادة (50): مسئولية أعضاء مجلس الإدارة:

يكون مجلس الإدارة مسؤولاً عن الجمعية وما لها وما عليها من حقوق ويكون العضو مسؤولاً مسئولية شخصية إذا تجاوز صلاحياته وقراراتهم ملزمه للجمعية تجاه الغير.

المادة (51): أسهم عضو مجلس الإدارة:

يجوز للجمعية العمومية أن تحدد عدداً معيناً من الأسهم يجب أن يملكونها بعض أعضاء مجلس الإدارة متى ما رأت ذلك يحقق مصلحة الجمعية ولا يجوز له في هذه الحالة التنازل عنها أو بيعها طيلة مدة عضويته.



المادة (52): صلاحيات مجلس الإدارة:

يتولى مجلس الإدارة إدارة أعمال الجمعية بما يحقق لها المصلحة ضمن الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها وفي حدود الأنظمة التعاونية مع مراعاة ما ورد بالمادة (18) من النظام والمادة (31) من اللائحة التنفيذية له في هذا الصدد.

المادة (53): التزامات أعضاء مجلس الإدارة:

على مجلس الإدارة:-

- 1 - أن يتقييد في جميع أعماله بما ورد في هذه اللائحة وقرارات الجمعية العمومية.
- 2 - أن ينفذ تعليمات الوزارة التي يجب أن تتضمن جدول أعمال الجلسة التي تعقد بعد وصولها تباعاً ويقوم المجلس بمناقشتها وتفهمها ويجوز للمجلس أن يكتب للوزارة بوجهة نظره نحو ما ورد في هذه التعليمات.
- 3 - أن يسهل أعمال منسوبي الوزارة ومراجعى الحسابات وأى موظف حكومي مختص ويقدم لهم جميع المستندات والمعلومات التي يطلبونها.
- 4 - أن يزود الوزارة أو من يمثلاها بنسخة من محاضر اجتماعاته وقراراته خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اعتمادها من المجلس.

المادة (54): عندما يشغّل مركز عضو مجلس الإدارة:

يجب ألا يقل أعضاء مجلس الإدارة عن العدد المحدد في المادة (45) من هذه اللائحة وإذا شغّل مركز أحدهم لأى سبب من الأسباب يدعى من حاز على أصوات أكثر من الأعضاء الاحتياطيين للانضمام لمجلس الإدارة، أما إذا كان المركز الشاغر هو الرئيس أو نائبه أو أمين المجلس أو أمين الصندوق فينتخب من الأعضاء من يحل محلهم.

هذا ولو قدر ودعي أعضاء مجلس الإدارة الاحتياطيين كاهم دفعه واحدة أو على فترات ملئ المراكز الشاغرة ومع ذلك بقيت مراكز بالمجلس شاغرة فعلى من بقى من أعضاء مجلس الإدارة إخطار الوزارة بذلك فإما أن تقرر استمرار عمل المجلس بالعدد الموجود أو تطلب دعوة الجمعية العمومية لانتخاب أعضاء للمركز أو المراكز الشاغرة وكذلك لانتخاب أعضاء احتياطيين.

المادة (55): فقدان عضوية مجلس الإدارة:

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته من المجلس في إحدى الحالات التالية:-

- 1 - إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (49) من هذه اللائحة.
- 2 - إذا فقد صفتة كمساهم بالجمعية طبقاً لما تضمنته المادة (11) من هذه اللائحة.
- 3 - إذا انتهت مدة عضويته عن طريق الاقتراع ولم يجدد انتخابه من قبل الجمعية العمومية.
- 4 - إذا صدر قرار بإعفائاته من عضوية مجلس الإدارة طبقاً لما نصت عليه المادة (56) من هذه اللائحة.



المادة (56): الإعفاء من عضوية مجلس الإدارة:

يعفى عضو مجلس الإدارة من عضوية المجلس في إحدى الحالات التالية:-

- 1 - إذا تغيب عن حضور ثلث جلسات متتالية بدون عذر شرعي.
- 2 - إذا حالت أسباب صحية دون تمكّنه من ممارسة عمله في مجلس الإدارة.
- 3 - إذا تسبب للجمعية بضرر مادي أو معنوي عن طريق تصرف مقصود.
- 4 - إذا استقال من عضوية المجلس.

وعلى مجلس الإدارة أن يبلغ العضو كتابة بإعفائه من عضوية مجلس الإدارة مع ذكر السبب علمًا أن الإعفاء لا يعتبر نافذًا إلا بقرار من الجمعية العمومية وإنما تبقى مسؤولية العضو المعفى من تاريخ تبليغه إلى أن تبت الجمعية العمومية بشأنه كمساهم بالجمعية ويتمتع خلال هذه الفترة من مزاولة أي صلاحيات كان يتمتع بها قبل إعفائه.

المادة (57): اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفي كل الأحوال يجب أن يجتمع كل شهر مرة على الأقل.

المادة (58): مكان اجتماعات مجلس الإدارة:

يجب أن تكون اجتماعات مجلس الإدارة في مقر الجمعية ويجوز في حالات استثنائية أن تكون في مكان آخر ضمن منطقة عملها.

المادة (59): دعوة المجلس للاجتماع:

توجه الدعوة لمجلس الإدارة للانعقاد من الرئيس أو نائبه أو أمين المجلس (بالاتفاق مع الرئيس) ويمكن بصورة استثنائية دعوة المجلس للانعقاد بطلب من:-

أ - الوزارة أو من يمثلها.

ب - نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة.

ج - مراجع الحسابات.

المادة (60): كيفية دعوة المجلس للاجتماع:

ما لم يكن هناك موعد ثابت دوريًا لاجتماعات مجلس الإدارة فيجب أن ترسل الدعوة قبل موعد الاجتماع بيومين على الأقل مرفقة بجدول الأعمال ويجوز في الحالات المستعجلة تقصير هذه المدة إلى أي حد وطلب الأعضاء للجتماع هاتفياً أو برقياً أو بأي وسيلة أخرى.

المادة (61): النصاب النظامي للمجلس:

يتتوفر النصاب النظامي لمجلس الإدارة بحضور أغلبية الأعضاء (50%) وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً، مع ملاحظة عدم جواز توكيل أحد الأعضاء عن عضو آخر في المجلس ويجب على العضو أو الأعضاء المعارضين التوقيع على محضر الاجتماع ولا يجوز لهم الامتناع عن التوقيع طالما قد تم تسجيل معارضتهم في المحضر.





المادة (62) : سجلات الجمعية:

يعين على أعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا قادرين على تفهم واستيعاب وتطبيق السجلات والنماذج الالزمة لضبط حساباتها وأعمالها الإدارية مدركين إدراكاً كافياً قيمتها وما تؤديه من خدمة للجمعية ومن هذه السجلات النماذج:-

- 1 - عقد التأسيس.
- 2 - طلب التسجيل.
- 3 - طلب الانتساب.
- 4 - شهادة التسجيل.
- 5 - سجل الأعضاء.
- 6 - محضر اجتماعات مجلس الإدارة.
- 7 - سجل حسابات الأعضاء.
- 8 - الميزانية العمومية.
- 9 - بطاقة تفريح الميزانية.
- 10 - ميزان المراجعة.
- 11 - قوائم الجرد.
- 12 - سجل اليومية العامة.
- 13 - حسابات الدخل والمصروف.
- 14 - حسابات التشغيل.
- 15 - حسابات المتاجرة.
- 16 - سند قبض.
- 17 - سند صرف.
- 18 - سند قيد.
- 19 - شهادة الأسهم.

المادة (63) : حضور غير أعضاء المجلس للاجتماعات:

يجوز لمجلس الإدارة أن يسمح لغير أعضائه سواء من مساهمي الجمعية أو غيرهم بحضور جلساته، ويتعين ذلك بالنسبة للأعضاء الاحتياطيين، وليس لغير الأعضاء بالجلس حق في المناقشة أو التصويت.

المادة (64) : تقويض الصلاحيات:

مجلس الإدارة أن يفوض أحد أعضائه بعض الصلاحيات كما له أن يعطي بعض المساهمين بالجمعية من غير أعضاء المجلس أو بعض الأشخاص من غير المساهمين تقوضاً خاصاً لأغراض وأعمال معينة ولمدد محددة باستثناء التوقيع على الشيكات والمستدات والعقود والصفقات والميزانيات.





المادة (65): صلاحيات رئيس المجلس:

يتمتع رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية:-

- 1 - يرأس اجتماعات المجلس وصوته مرجح عند تساوي الأصوات.
- 2 - يمثل الجمعية أمام الجهات المختصة أياً كان نوعها سواء كانت الجمعية مدعية أو مدعى عليها أو متدخلة في قضية من القضايا.
- 3 - يوقع على كافة ما يصدر عن الجمعية سواء مراسلات أو قرارات أو عقود أو غير ذلك.
- 4 - توجه باسمه كرئيس للمجلس كافة المكاتب التي تقصد بها الجمعية ويقوم باستلامها والتصرف فيما يدخل ضمن صلاحياته وعرض الباقي على مجلس الإدارة.

المادة (66): صلاحيات نائب الرئيس:

ينوب عن رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه نائب الرئيس ويتمتع بصلاحيات الرئيس مالم يكن الرئيس قدفوض أحد أعضاء مجلس الإدارة ببعض أو كل صلاحياته.

المادة (67): واجبات أمين المجلس:

يعين أن يكون مجلس الإدارة أميناً له من بين أعضائه يقوم بأعمال السكرتارية كنص المادة (45) من هذه اللائحة ويقوم عادة بالأعمال الآتية:-

- 1 - استلام كافة المراسلات التي ترد للجمعية وتسجيلها وتصنيفها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة.
- 2 - المحافظة على معاملات الجمعية وسجلاتها وترتيبها والتسجيل فيها كلما دعت الحاجة.
- 3 - المشاركة في إعداد التقارير والخطابات وكل ما يصدر عن الجمعية.
- 4 - التحضير لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.
- 5 - تسجيل محاضر الاجتماعات وعرضها للتتوقيع عليها من قبل الأعضاء واستتساخ صور عنها والتتوقيع على هذه الصور ومطابقتها للأصل.
- 6 - تبليغ قرارات مجلس الإدارة إلى كافة الجهات التي تتعلق بها تلك القرارات.
- 7 - يحتفظ بكافة الوثائق والمستندات والعقود ودفاتر الشيكات وأختام الجمعية ونحوها تحت مسؤوليته الشخصية.

المادة (68): واجبات المدير:

يعين على كل جمعية أن تعين مديرًا لها ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة ويجب أن يتضمن القرار صلاحياته ومسؤولياته ومرتبه كما يشترط فيمن يعين مديرًا للجمعية:-

- 1 - أن يكون سعودي الجنسية.
- 2 - أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
- 3 - أن يكون ذا مؤهل علمي يتناسب مع ما سيوكل إليه من مهام.
- 4 - أن يكون بكمال الأهلية الشرعية وغير محكوم عليه بحكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو سوء السلوك.





5 - لا يكون موظفاً بالدولة وبالذات الجهات التي تشرف إشرافاً مباشراً على الجمعيات التعاونية ويجوز في حالات اضطرارية وبموافقة الوزارة ندب أو إعارة الموظف ليكون مديرًا للجمعية وفي هذه الحالة يكون تحت مسؤولية الجهة التي يعمل فيها طيلة مدة عمله بالجمعية.

6 - إذا لم تتمكن الجمعية لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير متفرغ لأعمالها كما هو موضح أعلاه فيتعين على مجلس الإدارة ندب أحد أعضائه ليتولى هذا العمل وفي هذه الحالة لا يفقد عضو مجلس الإدارة المنتدب حقه في التصويت على قرارات المجلس.

المادة (69): صلاحيات مدير الجمعية:

يكون مدير الجمعية مسؤولاً شخصياً وفقاً لأحكام هذه اللائحة أمام مجلس الإدارة ويتلقي تعليماته من رئيس مجلس الإدارة أو من يملك حق التوقيع عنه وتحدد صلاحياته ومسؤولياته في الأمور التالية:-

1 - يدير أعمال الجمعية على الوجه الذي يحقق لها المصلحة وعليه تقوى الله ومحافظة والأموال المنقولة وغير المنقولة التي تكون تحت تصرفه وعدم التفريط بشيء منها.

2 - عليه التقيد بالصلاحيات التي يحددها له مجلس الإدارة وعدم تجاوزها في أي حال من الأحوال.

3 - يدير وينظم أعمال موظفي الجمعية ويقترح ترقيعهم وفصلهم وعلاواتهم وأجازاتهم إذا لم يكن ضمن الصلاحيات المنوحة له حق التصرف بذلك.

4 - يحرص على سمعة الجمعية ويعمل على ما يتحقق ثقة الأعضاء بها ويتخلى الصدق والعدل والإنصاف في تعامله ومعاملته.

5 - مع ما تضمنته المادة (52) من هذه اللائحة فإنه لا يجوز لمدير الجمعية توريطها في معاملات غير واضحة وجلية الأهداف كما لا يجوز له أن يمنح حقاً للغير على الجمعية أو يماطل فيه ولا أن يتهاون في حق للجمعية لدى الغير.

6 - يقع على كافة المستدات والتحاويل التي تدخل ضمن اختصاصه وعليه عدم الصرف من أموال الجمعية إلا بموجب المستدات التي تحفظ ذلك.

7 - لا يجوز له أن يحتفظ لديه أو في حسابه الخاص لدى المصارف بأي مبالغ تخص الجمعية قليلة كانت أو كثيرة.

8 - لا يجوز له أن يقرض الغير أياً كانوا أو يعطي لأحد كائناً من كان سلفاً نقدية من أموال الجمعية، كما لا يجوز له أن يوقع باسمه كمدير للجمعية أي تعهدات أو كفالات ترتب أي مسؤولية على الجمعية، وإذا ظهر شيء من ذلك فالجمعية غير ملزمة به.

9 - عليه عدم نقل مبالغ نقدية تخص الجمعية من بلد لأخر، وإنما يقوم بإيداعها في البنك الذي تتعامل معه الجمعية أو يسلّمها لأمين صندوق الجمعية ويأخذ حواله موقعة بما يلزم لتنفيذ الأعمال المراد صرف المبالغ عليها.

10 - يجوز لمجلس الإدارة متى ما رأى ذلك ضرورياً تكليف مدير الجمعية ببعض مسؤوليات وصلاحيات رئيس الجمعية.

11 - يحضر اجتماعات مجلس الإدارة متى ما طلب منه ذلك ما لم يكن أحد أعضاء مجلس الإدارة فحضوره إلزاميًّا ويقدم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ويناقشها مع المجلس.

12 - يقوم بأي أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة.





المادة (70): أمين الصندوق:

ينتخب مجلس الإدارة أحد أعضائه أميناً للصندوق ويكون مسؤولاً عن حفظ أموال الجمعية في حزام أمين وعن صرفها في الأوجه التي يقرها مجلس الإدارة ويكون أحد المفوضين بتوقيع السحوبات المالية عندما تكون أموال الجمعية مودعة في أحد المصارف حسب ما يقرره المجلس.

وعليه أن يتثبت من صحة القيود المدونة أولاً بأول ويقدم كفالة مالية معتبرة عندما يطلب إليه مجلس الإدارة ذلك، كما ويوقع مع المحاسب وسكرتير الجمعية أو من يفوضه المجلس بذلك على أوامر الصرف وأن يحتفظ بإيصالات القبض وأوراق الصرف التي لها قيمة مالية، وهو المسئول عن قبض الأموال بموجب إيصالات مختومة بخاتم الجمعية وتوقيعه ويكون مسؤولاً عنها.

المادة (71): المحاسب:

يعين مجلس الإدارة محاسباً للجمعية ويدفع له راتباً أو مكافأة ويكون مسؤولاً عن الأعمال التالية:-

- 1- مسک الدفاتر والمستندات الحسابية التي تتطلّبها طبيعة العمل وخاصة دفتر اليومية العامة ويكون مسؤولاً عن التسجيل فيه وفقاً لقواعد القيد المزدوج في المحاسبة وأن يستعين بسنادات القيد كلما استدعا الأمر ذلك.
- 2- مسک سجل أسهم الأعضاء ويبين فيه عدد أسهم كل عضو وأرقامها وكل ما يطرأ عليها من استهلاك أو إلغاء أو نقل.
- 3- مسک سجل حسابات الأعضاء ويبين فيه المبالغ التي استلموها من الجمعية أو التي ترتب عليهم نتيجة تعاملهم معها وكذلك المبالغ التي تحققت لهم نتيجة توريد منتجاتهم لها أو التي دفواها لها.
- 4- إعداد ميزان مراجعة لحسابات الجمعية وحساب الصندوق مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وعندما يطلب إليه ذلك.
- 5- تحضير حسابات الجمعية وإعداد حساباتها الختامية في نهاية السنة المالية للجمعية وعرضها على مدقق الحسابات لتدقيقها واستخراج الميزانية العمومية وإجازة الحسابات الختامية.
- 6- تكون جميع دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية وأختامها في مكتب الجمعية.

المادة (72): إنهاء خدمة مدير الجمعية:

لا يجوز إنهاء خدمة مدير الجمعية إلا بقرار من مجلس الإدارة ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكتف بيده عن العمل ويتولى مجلس الإدارة محاكمته بما ارتكب من أخطاء.



المادة (73): لجنة المراقبة:

يجوز للجمعية العمومية أن تنتخب لجنة مراقبة تكون مدة العضوية فيها اعتباراً من اجتماع الجمعية العمومية الذي ينتخبون فيه حتى اجتماع الجمعية العمومية الذي يليه، ويجوز إعادة انتخابهم وتطبق بصدق شروط عضويتهم وفقدان هذه العضوية الشروط التي تطبق على أعضاء مجلس الإدارة.

وعلى أعضاء لجنة المراقبة أن ينتخبو أحدهم رئيساً للجنة وتتخذ قراراتهم بموافقة اثنين منهم حتى لو كان المعارض الرئيس. ويكون لهذه اللجنة سجل خاص يسجلون فيه قراراتهم وملاحظاتهم. وتتحدد صلاحيات ومسؤوليات لجنة المراقبة في الأمور التالية:-

- 1- تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر.
- 2- تتولى الإشراف على أعمال الجمعية بالتعاون مع مجلس الإدارة وتقدم اقتراحاتها ومرئياتها مكتوبة لمجلس إدارة الجمعية الذي لا يلزم بالأخذ بها وإنما يلزم بإبداء مرئياته عليها إذا لم يأخذ بها.
- 3- يحق لها مجتمعة الاطلاع على كافة السجلات والدفاتر والمستندات والمحاضر والتقارير والقرارات والميزانيات والعقود والتعليمات وكل ما يتعلق بالجمعية شريطة لا يعرقل ذلك أعمال الجمعية أو يشلها وإن تكون هناك فائدة مرجوة من هذا الاطلاع.
- 4- على لجنة المراقبة أن تضع تقريرا سنويا عن أعمالها لعرضه على الجمعية العمومية ويجب أن ترسل نسخة منه لمجلس الإدارة قبل اجتماع الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل.

المادة (74): اللجان الفرعية:

يجوز أن يتفرع من مجلس الإدارة لجان تساعد المجلس على إدارة أعمال الجمعية وعلى سبيل المثال:-

- أ - لجنة المشتريات والمبيعات وتتولى الإشراف المباشر على ما ترغب الجمعية شراؤه وتحديد أجود الأصناف واختيار أفضل الأسعار ومن ثم وضع الأسعار التي تباع بها لدى الجمعية مع ملاحظة أن تكون نسبة الربح زهيدة وكافية لغطية النفقات.
- ب - لجنة الجرد التي تتولى الإشراف المباشر على جرد مستودعات الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.
- ج - اللجنة الثقافية التي تشرف على فصول المتابعة وفصول مكافحة الأممية ورياض الأطفال ونحو ذلك إن وجدت في الجمعية مثل هذه النشاطات.

ويجب ألا يقل أعضاء كل لجنة عن عضفين، ويجوز أن يشتراك العضو في أكثر من لجنة كما يجوز لهذه اللجان أن تستعين بمن تحتاج إليه حتى لو لم يكن عضواً بمجلس الإدارة أو مساهماً بالجمعية.





(الفصل الخامس)

المادة (75) : دمج الجمعية بأخرى:

يجوز للجمعية أن تدمج مع جمعية أخرى سواء كانت متفقة لها في الأهداف والأغراض أو مختلفة عنها، ويشترط لذلك موافقة الجمعية العمومية في كلا الجمعيتين وأن يكون الدمج محققاً لعموم مصلحة المساهمين بالجمعيتين، وان توافق الوزارة على ذلك من أول الشروع فيه ومتى ما تحقق الدمج تكتسب الجمعية الجديدة التي تكونت من مجموع أعضاء الجمعيتين شخصية اعتبارية وتلتزم بكافة التعهدات والالتزامات المترتبة على الجمعيتين قبل الدمج وتحتمع جمعية عمومية قوامها أعضاء الجمعيتين لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ووضع خطة عمل للجمعية بعد الدمج حيث يقع حكماً إعفاء كافة المسؤولين بالجمعيتين قبل الدمج من مناصبهم بمجرد تسجيل وإشهار الجمعية وما أقرته الجمعية العمومية من أمور الجمعيتين قبل الدمج يبقى على ما هو عليه.

المادة (76) : حل الجمعية وتصفيتها:

للوزارة الحق في حل الجمعية وتصفيتها أعمالها بعما ورد في المواد من (40 حتى 37) من نظام الجمعيات التعاونية والمادة (53) من اللائحة التنفيذية له.

المادة (77) : الطعن في التصفية:

يجب أن ينشر قرار حل الجمعية وتصفيتها وأسماء المصففين وحساب التصفية بجريدة محلتين ولأعضاء الجمعية الطعن في حساب التصفية لدى الوزارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشره.

المادة (78) : ما يخص الأعضاء بعد التصفية:

تطبق المادة (40) من النظام والمادة (13) من هذه اللائحة عند توزيع ناتج التصفية بحيث يتم توزيع ناتج التصفية على الأعضاء بما لا يتجاوز قيمة ما دفعه الأعضاء فعلاً ثمناً لأسهمهم وما تحقق من أرباح ويودع الباقي في أحد المصارف على ذمة إنشاء جمعية تعاونية جديدة أو بتحويله بقرار من الوزير إلى جمعية تعاونية تمارس نشاط الجمعية نفسه أو أي نشاط آخر قريب لنشاطها.





(الفصل السادس)

أحكام عامة

المادة (79): عدم التعامل بالدين:

يتعين على الجمعية ألا تعامل بالأجل سواء لها أو عليها وإذا وجدت ضرورة لذلك فيجب على مجلس الإدارة وضع الضوابط والحدود التي تقييد التعامل بالأجل ولهأخذ الكفالات أو التعهادات الشخصية أو الرسمية لضمان التسديد.

المادة (80): ضرورة توفر المطبوعات:

يجب أن يكون للجمعية خاتم رسمي يشتمل على اسمها طبقاً لما ورد في شهادة التسجيل ورقم التسجيل والبلدة التي تكونت فيها. كما يجب أن تكون كافة مكاتباتها على أوراق مطبوع عليها بالإضافة لما ذكر عنوانها كاملاً وكل ما من شأنه إظهار شخصيتها.

المادة (81): إجراءات تعديل اللائحة الأساسية للجمعيات التعاونية:

تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية :-

- 1- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترن التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية غير العادلة.
- 2- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترنة.
- 3- يدعى مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
- 4- تقوم الجمعية العمومية غير العادلة بالتصويت على التعديل المقترن وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
- 5- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية غير العادلة بالموافقة على التعديل، يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
- 6- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.

المادة (82): قبول الهبات والتبرعات:

يجوز للجمعية أن تقبل الهبات والاعانات وأن تنفق ما اشترط منها في الأوجه التي منحت من أجلها على أن لا تتنافى مع نظام الجمعيات التعاونية وهذه اللائحة .





الإجراءات الرسمية

برقم (109087) وتاريخ 06-08-1446 صدر قرار معايير ووزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
بتوجيه هذه الجمعية بموجب هذه اللائحة وبناءً على نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس
الوزراء رقم 73 وتاريخ 1429/03/09هـ في سجلات الإدارة العامة للجمعيات التعاونية بوزارة الموارد
البشرية والتنمية الاجتماعية تحت رقم (10243) وتاريخ 06-08-1446هـ .
متمنين لها التوفيق والنجاح.

مدير عام الإدارة العامة للجمعيات التعاونية

معن بن علي العنكري

الختم الرسمي

